

تعليمات رقم (٨/ز) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات حماية الأراضي الزراعية

صادره بموجب المادة (٣/أ) فقرة (٢) من قانون

الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

التي أقرها مجلس النواب في ١٤/١٠/٢٠٠٢، وذلك في شأن حماية الأراضي الزراعية (تعليمات حماية الأراضي الزراعية) وبمعدل صدقته في ١٤/١٠/٢٠٠٢، في تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعنى المحددة لها الواردة هنا، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة الزراعة

الوزير: وزير الزراعة

استعمالات الأراضي: أي استعمال الأراضي المنصوص عليه في المخطط المشمول بحماية

الأراضي الزراعية، وفقاً لنظام تطبيق المخطط المزمع تطبيقه من قبل النافذ المخطط

لحماية الأراضي الزراعية، الذي يصدره المجلس الأعلى للزراعة والتنمية وانشاء

مناطق الحماية الزراعية الخاصة بالأراضي الزراعية المنصوص عليها في المخطط الزراعي

المحمي.

الهيئات المختصة: هي الهيئات المختصة بحماية الأراضي الزراعية من قبل

الوزارة، وفقاً لنظام تطبيق المخطط المزمع تطبيقه من قبل النافذ المخطط

لحماية الأراضي الزراعية، الذي يصدره المجلس الأعلى للزراعة والتنمية وانشاء

مناطق الحماية الزراعية الخاصة بالأراضي الزراعية المنصوص عليها في المخطط الزراعي

المحمي.

و هي تربة الاراضي السهلية و تتميز بمواصفات مناسبة لغابات الزراعة وملائمة لجميع

أنواع الزراعات، ذات إنتاجية عالية بالنسبة للاستعمال المسموح، ولا توجد معوقات تعيق

إنتاج المحاصيل أو تزيد من التكاليف.

ب- أراضي زراعية من الدرجة الثانية ويرمز لها بالرمز (A2) على خريطة استعمالات الأراضي:

وهي تربة الأراضي شبه السهلية وصالحة لزراعة جميع المحاصيل ، متوسطة الملائحية بالنسبة للاستعمال الممين ، وتوجد بها سميات متوسطة العدة ربما تؤدي إلى خفض إنتاج المحاصيل أو زيادة التكاليف .

ج- أراضي زراعية من الدرجة الثالثة ويرمز لها بالرمز (A3) على خريطة استعمالات الأراضي:

وتصلح بشكل جيد لزراعة الأشجار و هي تربة الأراضي حدية الملائحية ، و يتوقع أن تكون متدنية الإنتاجية بالنسبة للاستعمال الممين ، وتوجد بها سميات تكون في مجموعها حادة بالقدر الذي يعرض إنتاج المحاصيل أو يزيد التكاليف ، وهي أراضي شبه منحدره .

د- أراضي زراعية من الدرجة الرابعة ويرمز لها بالرمز (B1) على خريطة استعمالات الأراضي:

وهي تربة الأراضي الصالحة للزراعة بشروط ، أو غير صالحة بالنسبة للإستعمال الممين و متوسطة الملائحية تحت ظروف محددة جدا" ، بها سميات حادة جدا" وتحويل دون الإستعمال المستدام لهذه الأراضي حسب المواصفات المعينة لذلك الإستعمال ، وهي تربة الأراضي المنحدرة وتصلح لزراعة الأشجار تحت ظروف محددة جدا"

المادة (٤) أ- لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات يتم تشكيل لجنة فنية متخصصة في وزارة الزراعة تضم ممثلين عن وزارة الزراعة و وزارة الشؤون البلدية و وزارة البيئة و وزارة المياه والري و سلطة المصادر الطبيعية و تتولى دراسة جميع الطلبات المقدمة للقيام بأية أعمال تجريف أو نقل لأي من أنواع الأتربة الزراعية الواردة في المادة الثالثة من هذه التعليمات الناتجة عن الاستعمالات الممرح بها في نظام تنظيم استعمالات الأراضي الناقل المفعول .

ب- للجنة التنسيب للوزير للإستعانة بأي شخص أو جهة لغايات الإستشارات الفنية .

- المادة (٥) مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) تقوم اللجنة الفنية المتخصصة بالكشف الحسي على الأراضي الزراعية للتحقق من مطابقتها للخصائص الطبيعية والكيميائية ووفقاً للملاحق الواردة في هذه التعليمات وترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى الوزير لعرضه على مجلس التنظيم الأعلى لإتخاذ الإجراءات اللازمة .

المادة (٦) يمنع استخدام أي من أنواع الأتربة الزراعية الواردة في المادة الثالثة من هذه التعليمات كمدخلات إنتاج أو خلافة في الصناعات المختلفة .

المادة (٧) يحظر تجريف أو نقل أي من أنواع الأتربة الزراعية الواردة في المادة الثالثة من هذه التعليمات إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية وفقاً للتشريعات النافذة .

المادة (٨) كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٨) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة (٩) للوزير بناء على توصية اللجنة الفنية المختصة تعديل هذه التعليمات حسب الضرورة .

وزير الزراعة

المهندس سعيد المصري